

قرار رقم: ١ / ١٣

تاريخ: ٢٠٢٠ كازانلي

تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات

لاستخراج الريع الصافي، المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ / ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

ولا سيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ / ١٤٠١٢/١٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٤٨ / ١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد المعدل الواجب تطبيقه لاستخراج الريع الصافي المقطوع لنشاط إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة التي يتحمل أصحابها كلفة المحروقات وفقاً لما يلي:

معدل الريع الصافي	اسم النشاط	رمز النشاط
% ٣٠	إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة التي يتحمل أصحابها كلفة المحروقات	٤٠١٠٤

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، يعمل بالمعدل الوارد في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٩

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

